



قرار وزاري رقم (12) لسنة 2016م
بتعديل القرار الوزاري رقم (41) لسنة 2012م
بشأن استيفاء المنشآت المصدرة لحليب النوق ومنتجاته لمتطلبات الاتحاد الأوروبي

وزير البيئة والمياه،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

على المنشآت التي ترغب بتصدير حليب النوق ومنتجاته الى دول الاتحاد الأوروبي الالتزام بالمتطلبات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبق التشريعات الأوروبية الواردة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار على المنشآت التي ترغب بتصدير حليب النوق ومنتجاته إلى دول الاتحاد الأوروبي.

المادة الثالثة

على الإدارة المختصة بالوزارة تحديث الملاحق (1) و (2) المرفقة بهذا القرار وفقاً لما يستجد.

المادة الرابعة

على الإدارة المختصة بالوزارة القيام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 1 ربيع الثاني 1437 هـ
الموافق: 11 يناير 2016 م

(فاطمة)



ملحق (1)

المتطلبات الصحية والرقابية على المنشآت التي تصدر أو تتقدم بطلب
تصدير حليب النوق ومنتجاته إلى دول الاتحاد الأوروبي

البند الأول

مزارع إنتاج حليب النوق

1. يجب أن ينتج حليب النوق الخام المستخدم في تصنيع منتجات الحليب المخصصة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي من مزارع مسجلة وفقاً لنظام المفوضية الأوروبية رقم (852/2004) وأن تكون الحيوانات في المزرعة مسجلة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في (الباب الأول- الفقرات 1- 4، ب، 4 د) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (1760/2000) وأن تستوفي متطلبات الصحة الحيوانية المنصوص عليها في (الباب الأول، الجزء الأول، القسم التاسع، الملحق الثالث) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (853/2004).
2. أن تتم الاجراءات الصحية في مزارع إنتاج الحليب وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في (الباب الأول، الجزء الثاني، أ، ب، ج، القسم التاسع، الملحق الثالث) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (2004/853).
3. أن يستوفي الحليب الخام المعايير الواردة في (الباب الأول، الجزء الثالث، القسم التاسع، الملحق الثالث) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (2004/853).
4. أن تستوفي منتجات الحليب المتطلبات الواردة في (الباب الثاني، القسم التاسع، الملحق الثالث) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (2004/853).
5. أن تتم اجراءات الرقابة على المزارع المسجلة وفقاً للملحق الرابع من نظام المفوضية الأوروبية رقم (854/2004) والفقرة الرابعة من الباب الثاني لنفس النظام.

البند الثاني

منشآت تصنيع منتجات حليب النوق

يجب على منشآت تصنيع منتجات حليب النوق والتي ترغب في التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي أن تلتزم بالمتطلبات الأوروبية التالية:

1. توفير المعدات وتنفيذ المعاملة الحرارية المطلوبة وفقاً للفقرة رقم (4) بند رقم (2) من النظام الأوروبي رقم (2010/605).
2. تنفيذ برنامج يقوم على مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) وفقاً لنظام المفوضية الأوروبية رقم (852/2004)، وتلتزم بمتطلبات نظام المفوضية الأوروبية رقم (853/2004) على النحو المطلوب في الفقرة رقم II.2 (b) من الشهادة الصحية HTC-milk certificate الواردة في نظام المفوضية الأوروبية رقم (605/2010).
3. أن تتوافق كلياً مع متطلبات تصميم المنشأة الواردة في نظام المفوضية الأوروبية رقم (852/2004) وحسبما تقتضي الفقرة (12) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (854/2004).



البند الثالث

الفحوصات المخبرية لحليب النوق ومنتجاته

يجب على منشآت تصنيع حليب النوق والتي ترغب في التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي تطبيق المعايير الميكروبيولوجية المنصوص عليها في نظام المفوضية الأوروبية رقم (2073/2005) لمنتجات حليب النوق المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وأن تكون الطرق المرجعية المشار إليها في النظام المذكور قد استخدمت، أما في حالة استخدام طرق أخرى فإنه يتم التحقق من أنها حسب الطرق المرجعية الواردة في الفقرة رقم 2.2 من الباب الثاني من نظام المفوضية الأوروبية رقم (2073/2005).

البند الرابع

الشهادات الصحية لحليب النوق ومنتجاته

تخضع إجراءات منح الشهادات الصحية للمبادئ المنصوص عليها في نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/93/EC) مع الالتزام بما يلي:

1. يجب على الموظف المختص بالمصادقة على الشهادات أن لا يصادق على الشهادة الصحية التي تحتوي على بيانات ليست لديه معرفة بها أو التي لا يمكن التأكد منها وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.2. من نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/93/EC).
2. يجب على الموظف المختص بالمصادقة على الشهادات أن لا يصادق على الشهادة الصحية المتعلقة بمنتجات لم يتم فحصها، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 3.3 من نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/93/EC).
3. يجب على الموظف المختص بالمصادقة على الشهادات التأكد من محتويات كل شهادة صحية يقوم بالتصديق عليها وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4.1 ب) من نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/93/EC).
4. يجب أن ترافق الشهادات الصحية الإرسالية المصدرة بدء من مرحلة وجودها في المصنع إلى المنفذ المستخدم لتصديرها وعلى النحو الذي يحقق المتطلبات الواردة في الملحق السادس من نظام المفوضية الأوروبية رقم (854/2004).



ملحق (2)

التشريعات الأوروبية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تصدر أو تتقدم
بطلب تصدير حليب النوق ومنتجاته إلى دول الاتحاد الأوروبي

الجزء الأول

التشريعات المتعلقة بالصحة الحيوانية

1. نظام المفوضية الأوروبية رقم (64/432/EC) بشأن مشاكل الصحة الحيوانية المؤثرة على تجارة الأبقار في دول الاتحاد الأوروبي.
2. نظام المفوضية الأوروبية رقم (2002/99/EC) بشأن وضع قواعد للصحة الحيوانية لتنظيم انتاج وتصنيع وتوزيع وإعداد منتجات من أصل حيواني للاستهلاك البشري.
3. نظام المفوضية الأوروبية رقم (853/2004) بشأن وضع قواعد محددة لسلامة الغذاء من أصل حيواني (القسم التاسع من الملحق الثالث).
4. نظام المفوضية الأوروبية رقم (605/2010) بشأن الشروط الخاصة بالصحة الحيوانية والعامه ومنح الشهادات الصحية البيطرية للحليب ومنتجاته المعدة للاستهلاك البشري في دول الاتحاد الأوروبي.
5. نظام المفوضية الأوروبية رقم (854/2004) بشأن وضع قواعد محددة لتنظيم الرقابة الرسمية على المنتجات من أصل حيواني معدة للاستهلاك البشري (الباب الأول من الملحق الرابع).
6. نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/93/EC) بشأن الشهادات الصحية البيطرية للحيوانات الحية ومنتجاتها.
7. نظام المفوضية الأوروبية رقم (97/78/EC) بشأن المبادئ المتعلقة بتنظيم اجراءات الرقابة البيطرية على المنتجات المصدرة من دولة ثالثة الى دول الاتحاد الأوروبي.
8. نظام المفوضية الأوروبية رقم (136/2004 /EC) بتاريخ 22 يناير 2004 بشأن وضع قواعد اجراءات الرقابة البيطرية عند منافذ التفتيش الحدودية للمفوضية الأوروبية على المنتجات المستوردة من دولة ثالثة.
9. نظام المفوضية الأوروبية رقم (1760/2000 /EC) بشأن وضع نظام للترقيم والتسجيل للأبقار وتوسيم لحوم الأبقار ومنتجاتها وإلغاء النظام رقم (820/97/EC).



الجزء الثاني

التشريعات المتعلقة بالصحة العامة

1. نظام المفوضية الأوروبية رقم (178/2002) بشأن المبادئ العامة والمتطلبات الخاصة بقانون الغذاء الأوروبي وإنشاء هيئة سلامة الأغذية الأوروبية ووضع الاجراءات المتعلقة بسلامة الغذاء.
2. نظام المفوضية الأوروبية رقم (852/2004) بشأن سلامة المواد الغذائية.
3. نظام المفوضية الأوروبية رقم (853/2004) بشأن وضع قواعد محددة لسلامة الغذاء من أصل حيواني.
4. نظام المفوضية الأوروبية رقم (854/2004) بشأن وضع قواعد محددة لتنظيم الرقابة الرسمية على المنتجات من أصل حيواني المعدة للاستهلاك البشري.
5. نظام المفوضية الأوروبية رقم (882/2004) بشأن وضع الضوابط الرسمية الواجب القيام بها للتحقق من الامتثال لقانون الأغذية والأعلاف والصحة الحيوانية وقواعد الرفق بالحيوان.
6. نظام المفوضية الأوروبية رقم (2073/2005) بشأن المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.
7. نظام المفوضية الأوروبية رقم (605/2010) بشأن الشروط الخاصة بالصحة الحيوانية والعامة ومنح الشهادات الصحية البيطرية للحليب ومنتجاته المعدة للاستهلاك البشري في دول الاتحاد الأوروبي.
8. نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/22/EC) بشأن حظر استخدام بعض المواد الهرمونية في تربية الحيوانات.
9. نظام المفوضية الأوروبية رقم (96/23/EC) بشأن تدابير رصد بعض المواد ومتبقياتهما في الحيوانات الحية ومنتجاتها.
10. نظام المفوضية الأوروبية رقم (98/83/EC) بشأن صلاحية المياه المعدة للاستهلاك البشري.